جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام استحاضة المرأة على ضوء المذاهب الأربعة والطب

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- أسماء نصري
- السعدية عياطي
- نجاح دحمري

المشرف:
د. مصطفى بريشي

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام استحاضة المرأة على ضوء المذاهب الأربعة والطب

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- أسماء نصري
- السعدية عياطي
- نجاح دحمري

المشرف:
د. مصطفى بريشي

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا هذا:

- ❖ إلى من كانت ولا تزال واقفة معنا بصالح دعائها.... الأم الحنون حفظها الله.
- ❖ إلى من كان سندًا لنا وشجعنا للوصول إلى هذا المستوى... الأب الغالي أطال الله عمره.
- ❖ إلى من كانوا بجانبنا دائما وتحملوا منا الكثير... الإخوة والأخوات....أدام الله المحبة بيننا.
- ❖ إلى كل من ساعدنا ولو بنصيحة... نفع الله بهم جميعا.
- ❖ إلى من أفنى عمره طالبا للعلم النافع.... سدد الله خطاهم لكل خير.
- ❖ إلى طلبة معهد العلوم الإسلامية عامة وطلبة سنة ثالثة فقه وأصول خاصة...وفقهم الله إلى سبيل الرشاد.

إلى هؤلاء جميعا نهدي هذا العمل.....

أسماء - السعدية - نجاح

شكر وتقدير

- ✓ قال الله عز وجل: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[النمل: 19]
- ✓ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» رواه البخاري

الشكر أولاً لله الذي منّ علينا بإتمام هذا العمل المتواضع، أسأله سبحانه أن يبارك لنا فيه ويجعله فاتحة خير علينا...

كما نخص بالشكر الدكتور مصطفى بريشي الذي تشرفنا بإشرافه على هذه المذكرة، والذي لم يبخل علينا بعلمه وإرشاده...

ونتقدم بالشكر الجزيل لرئيس قسم الشريعة الدكتور عبد القادر مهاوات الذي قدم لنا يد العون، رعاه الله وأدامه نورا للطلبة...

وخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا خلال مشوارنا الدراسي.. خاصةً الدكتور بوغزالة رشيد حفظه الله، وأدامه ضياء لدروب الطلبة...

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر لأطباء النساء والتوليد... خاصة الطبيب حدانة ياسين، والطبيبة مصطفاوي منى، والطبيبة العامة بلهادي حسيبة... وفقهم الله وسدد خطاهم...

قائمة الرموز المستخدمة في البحث

الرمز	المصطلح
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
مج	مجلد
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان نشر
د.ت	دون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
ع	العدد
﴿﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث النبوية الشريفة
" "	رمز مستخدم للمقتبس من كلام الفقهاء

ملخص

تعد الإستحاضة من الموضوعات الشائكة والملتبسة لدى المرأة منذ القدم لكن الطب الحديث استطاع أن يكتشف أسبابها ويعالجها، فهذه الدارسة جاءت مقابلة بين أراء الفقهاء والأطباء وقد اشتملت على ثلاث مباحث: الأول تطرقنا فيه لماهية الإستحاضة، والثاني تناولنا فيه أحوال المستحاضة والعوامل المؤثرة فيها، أما الثالث قد عرضنا فيه أحكام الاستحاضة بين الفقه والطب وختمنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

Le teneur

Le saignement de femme fait partie des sujets difficiles et barbelés ,cependant la médecine moderne a pu découvrir ses causes et y donner les renvides nécessaires cette étude est présente une entrevue entre les opinerais des savants de la religion et médecines, comporte trois chapitres: le première est conçu pour la définition du saignement de le femme ;le deuxième est porte sur ses conditions et ses facteurs affectant; Dans le dernière on a présenté les jugements concernant ce saignement en les comparant entre le religion et la médecine en conclusion on a fait paraitre les résultats et les recommandations les plus importantes.

مقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، أما بعد:

إن معرفة الاستحاضة وغيرها من الدماء التي تراها المرأة مسألة دقيقة للغاية وضرورية لكل امرأة مسلمة من خلال ما يترتب عليها من الأحكام الشرعية.

وتعتبر مسائل الدماء من أصعب العلوم حتى قال عنها بعض العلماء:" لولا علم الفروض والدماء،لأصبح العوام علماء"[1].

وهذه المسألة تواجه الإناث منذ سن مبكرة، الأمر الذي يتطلب توضيحها، لأنها التزام ديني أولاً؛ ذلك لأنه تتعلق بها أكثر من عشرين حكما من أحكام العبادات كالصلاة والصوم والحج وغيره م ، ولها أيضا وجه صحي أساسي يراعيه الإسلام، الذي تكفل بالحفاظ على صحة الإنسان، ولأهميتها من الناحية الطبية؛ حيث إن هذه الدماء باختلاف أنواعها من استحاضة وحيض وغيرهما تتعلق بسلامة الجهاز التناسلي للمرأة ، واضطرابات الحيض تتعلق بالحالة الصحية العامة للمرأة، بل إن حالتها النفسية تؤثر تأثيرا بالغا في الحيض وانتظامه.

أولا– أهمية الموضوع:

1. إن الاستحاضة من الأمور التي يترتب عليها العديد الأحكام الشرعية، لذا كان من اللازم توضحيها للمرأة المسلمة وإزالة حيرتها.
2. هناك بعض المسائل لا يستطيع الفقيه أن يفتي فيها إلا بعد الرجوع إلى رأي الطب.
3. مع تقدم علم الطب في العصر الحديث تقدما ملحوظا، استطاع أن يكشف الكثير من العوامل المؤثرة على اضطراب الحيض كاستخدام وسائل منع الحمل الحديثة،

[1] http://univmanar.org يوم الأحد 20:33، مساءً، 7ماي 2017م.

والعقاقير الطبية والمواد الكيماوية وكذا بعض الأطعمة لما تحتويه من كيمياويا ت و هرمونات ونحو ذلك، إضافة إلى الضغوطات النفسية المؤثرة على الدورة الشهرية للمرأة.

ثانيا– أسباب اختيار موضوع البحث:

الرغبة الجادة في دراسة مسائل الاستحاضة لكوننا نساء، ونظراً لقصور بعض النساء عن العلم بهذا الموضوع، إما للجهل، أو لعدم الرغبة في الإطلاع على ما هو لازم من الدين بالضرورة، أو للحياء والخجل، فكانت دارستنا لهذا الموضوع من أجل رفع الحرج عنهن.

ثالثا– أهداف البحث:

من خلال هذا البحث نريد بإذن الله تحقيق جملة من الأهداف وتتمثل في:

1. بيان الحقيقة الاستحاضة فقهيا وطبيا.
2. إزالة الغموض فيما يخص التفريق بين دم الاستحاضة والدماء الأخرى التي قد تثير شكوك المرأة، وتأثر على صحة عباداتها.
3. تقديم تفسير طبي للعوامل التي تُؤَثر على الاستحاضة.
4. تسليط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستحاضة والآثار المترتبة عنها.

ثالثا– الدارسات السابقة:

1.بحث بعنوان:رسالة في الدماء الطبيعة للنساء من إعداد محمد بن صالح العثيمين سنة 1392هـ تحدث فيها عن الحيض والاستحاضة والنفاس إلا أنه لم يتناول جميع الموضوعات مقارنة برأي الطب.

2.بحث بعنوان:"أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في فقه الإسلامي" رسالة ماجستير من إعداد أسمهان محمد يوسف بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس(فلسطين)

سنة 2008م، وقد هدفت الدارسة إلى مقارنة لأراء الفقهاء في المذاهب الأربعة مع الرجوع لرأي الطب.

3.بحث بعنوان: "ما يُشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما دراسة فقهية مقارنة بالطب الحديث" من إعداد هناء عبد الرءوف إبراهيم رضوان بكلية الشريعة ب الجامعة الإسلامية بغزة سنة 1425هـ/2005م، وقد هدفت إلى مقارنة الآراء الفقهية النظرية والمنظر الطبي لهذه المسائل.

ربعا– إشكالية البحث:

نظرا لكثرة أسئلة المرأة المسلمة في مسألة الاستحاضة وحيرتها في الأحكام المتعلقة بها بين الشريعة الإسلامية والطب، فإننا نطرح الإشكالية التالية:

– كيف يُفسر الطب الاستحاضة وما هي الآراء الفقهية فيها، وما هي الآثار المترتبة عنها فقهيا وطبيا؟

وللإجابة على هذا الإشكال وضعنا عدة تساؤلات فرعية من شأنها الإلمام بجوانب البحث لهذا الموضوع:

1. ما حقيقة الاستحاضة؟
2. ما هي العوامل المؤثرة على الاستحاضة؟
3. ما حكم عبادات المستحاضة في الشريعة الإسلامية؟
4. ما حكم مباشرة الزوج زوجته في الشريعة الإسلامية وما أثره من الناحية الطبية؟

خامسا– المنهج المتبع:

اقتضتْ طبيعة بحثنا أن نستخدم ثلاثة مناهج أساسية نذكرها فيما يلي:

1. **المنهج الاستقرائي**: وذلك عند جمع المادة العلمية لموضوع البحث، خاصة فيما يتعلق بتتبع الأحاديث التي تناولت هذا الموضوع، وكذلك عند البحث عن آراء العلماء فيها.
2. **المنهج الوصفي التحليلي**: وذلك بذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة ثم عرض أدلة كل فريق ، وإيراد الردود والاعتراضات إن وجدت ، ومن ثمة اختيار الرأي الراجح بينهم، ثم عرض الرأي الطبي في المسألة المطروحة.
3. **المنهج المقارن**: وذلك عند مقارنة أراء الفقهاء ثم مقابلتها برأي الطب.

سادسا– منهجية البحث:

لمعالجة هذا الموضوع وضعنا منهجية وتتلخص فيما يلي:

1. تخريج الآيات برواية حفص عن عاصم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
2. تخريج الأحاديث، بعزوها إلى مصادرها فإذا كانت في الصحيحين اكتفينا بأحدهما، وإذا كانت في غيرهما نذكر اسم المخرج ، اسم الكتاب، ومعلوماته كاملة أول مرة، الكتاب الباب، الصفحة، ودرجة الحديث إن لم يكن في إحدى الصحيحين.
3. ترجمة موجزة للأعلام المذكورين في متن الدراسة.
4. توثيق المعلومات في الهامش بذكر المعلومات الكاملة للكتاب عند ذكره أول مرة كالآتي: اسم ولقب الكاتب تاريخ وفاته (إن وُجد)، عنوان الكتاب، تحقيق: اسم ولقب المحقق(إن وُجد). الجزء(الطبعة؛ البلد: دار النشر، تاريخ النشر)، الصفحة، وعند تكرار المرجع نكتفي ب: ذكر اسم الكاتب ولقبه، عنوان الكتاب، مرجع أو مصدر سابق ورقم الصفحة فقط.
5. شرح المصطلحات الغامضة في البحث.
6. وقد اعتمدنا على نفس المنهجية باللغة العربية والفرنسية.

سابعا–خطة البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع والمنهج المتبع فيه ارتأينا أن نقسمه إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: وكان تحت عنوان ماهية الاستحاضة، مقسما إلى أربعة مطالب ، تعرضنا في المطلب الأول إلى تعريف الاستحاضة لغة وشرعا ، وفي المطلب الثاني إلى تعريف الاستحاضة طبيا، وفي المطلب الثالث إلى مقابلة بين التعريف الشرعي والطبي للاستحاضة.

المبحث الثاني : تناولنا فيه أحوال الاستحاضة والعوامل المؤثرة فيها، مقسما إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول أحوال المستحاضة، وفي المطلب الثاني العوامل المؤثرة عليها

المبحث الثالث والأخير: خصصناه لأحكام الاستحاضة،مقسما إلى ثلاث مطالب، تعرّضنا في المطلب الأول إلى أثر الاستحاضة على عبادات المرأة، وفي المطلب الثاني إلى أثر الاستحاضة على العلاقة الزوجية، وفي المطلب الثالث إلى أثر الاستحاضة على العدة.

ثامنا– الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي وجهتنا في إعداد هذا البحث:

1. صعوبة الوصول إلى بعض المراجع الطبية باللغة العربية التي تناولت الموضوع لحداثة نشرها.
2. صعوبة التعامل مع المراجع الطبية باللغة الفرنسية الذي استلزم منا وقتا وجهدا.
3. صعوبة الترجمة لكل الأعلام المذكورة في البحث نظرا لتقييدنا بعدد صفحات.

المبحث الأول: ماهية الاستحاضة

وقد قسمنا هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاستحاضة لغة وشرعا.

المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة طبيا.

المطلب الثالث: المقابلة بين تعريف الفقهاء والأطباء

المطلب الأول: تعريف الاستحاضة لغة وشرعا

سنتناول في هذا المطلب ماهية الاستحاضة لغة وشرعا:

الفرع الأول: تعريف الاستحاضة لغة

جاء في لسان العرب : "يُقال: أُسْتُحِيضَت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض"[1]، "مصدر أُسْتُحِيضَت المرأة على لفظ المجهول أي استمر بها الدمّ " [2]، والعاذر العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة[3]، وجاء في تاج العروس: "العاذل عرق يخرج منه دم الاستحاضة"[4].

الفرع الثاني: تعريف الاستحاضة شرعا

بعدما بينا مفهوم الاستحاضة من الناحية اللغوية سنتطرق إلى تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للاستحاضة، ومن ثم استخلاص تعريف جامع شامل للاستحاضة.

أولا: الاستحاضة عند الحنفية

الاستحاضة عند الحنفية: هي الدم الذي تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض، أو أكثر من أربعين في النفاس، وكذا ما زاد على العادة وجاوز أكثرهما، وما تراه الصغيرة والحامل والآيسة مخالفاً لعادتها قبل الإياس[5].

---

[1] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي ت711هـ، لسان العرب، فصل الحاء المهملة. ج7(ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص142.

[2] محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت بعد 1158هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حرف الألف، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم ، تحق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني. ج1(ط:1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون،1996م)، ص144.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . ج2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص398.

[4] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتض الزَّبيدي ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الذال المعجمة مع اللام. ج29(لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص458.

[5] عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت1298هـ، اللباب في شرح الكتاب، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص45.

ثانيا: الاستحاضة عند المالكية

عرّفها الإمام ابن رشد[1] بأنها: "ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد "[2] والمستحاضة هي من رأت الدم في غير وقت الحيض والنفاس بعد بلوغها سن الحيض أو من استمر دمها بعد تمام مدة أكثر الحيض أو النفاس بتلفيق أو بغير تلفيق[3].

يلاحظ من خلال تعريفهم أنهم لم يتعرضوا للدم النازل دون فترة أقل الحيض كما فعل الحنفية وكذلك لم يتعرضوا للدم النازل من الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض وهي بنت تسع ولا لما تراه المرأة من دم حال اليأس ولعل هذا مما يشمله تعريفهم ، ذلك أن هذه الدماء دماء تخرج على وجه المرض والعلة لأنها غير طبيعية ، فدلّ عليها التعريف وإن لم يذكُر وها صراحة، كما لم يتعرضوا لما تراه الحامل من دم حال حملها، ولعل ذلك يرجع إلى أن الحامل يتصور وقوع الحيض منها عند فقهاء المالكية، إذا جاءها في وقت الحيض وزمنه ، وهذه المسألة على خلاف بينهم وسيأتي بيانها بإذن الله في أحوال المستحاضة.

ثالثا: الاستحاضة عند الشافعية

الاستحاضة عند الشافعية هي: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة، ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده[4]، وفي الصحاح بمعجمة وراء، وسواء أخرج أثر حيض أم

---

[1] هو: القاضي أبو الوليد، محمدُ بن أحمدَ بنِ رُشْد، المالكيُّ، الأندلسيُّ، القرطبيُّ، العالمُ، الفيلسوفُ، الطبيبُ المشهورُ.ولد سنة 514، من مصنفاته: كتاب "التحصيل". يُنظَر: محمد صديق خان ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، 290/1.

[2] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ، المقدمات الممهدات، تحق: محمد حجي. ج1(ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص 124.

[3] كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي. ج1(ط:1؛ دمشق: مطبعة الإنشاء، 1406هـ/1986م)، ص102.

[4] هو: الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي؛ كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما وقد جمع في ذلك جموعاً، من ذلك كتاب " المحكم " في اللغة، وكان ضريراً، وتوفي بحضرة دانية عشية يوم الأحد لأربع بقين من شهر ربيع الآخر سنة 458هـ، يُنظر: أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، 330/3.

لا، واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة، والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد [1]، وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: أحدهما أنه حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس والثاني أنه دم فساد لأنه لو كان ذلك حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة[2].

رابعا: الاستحاضة عند الحنابلة

عرّف الحنابلة الاستحاضة بأنها: "سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى ذلك العرق العاذل أوالعاذر يقال: استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة"[3]،ودم الصغيرة دون تسع سنين [4]،والكبيرة فوق خمسين سنة [5]ودم الحامل[6]،ودم المرأة تراه دون يوم وليلة [7]، أو ما تراه فوق خمسة عشرة يوم [8]، هذه الدماء كلها فاسدة وهي دم الاستحاضة[9].

---

[1] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ج1(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص277.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي . ج1(لا.ط؛ لا.ن: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص81.

[3] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ت1051هـ،كشاف القناع عن متن الإقناع . ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص196.

[4] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسيت620هـ، المغني. ج1(لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص263.

[5] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد. ج1(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص140.

[6] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص261.

[7] أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ت334هـ، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م)، ص17.

[8] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقيت728 هـ، شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة، تحق: سعود بن صالح العطيشان . ج1(ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ)، ص476.

[9] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي حنفي ت461هـ، النتف في الفتاوى، تحق: صلاح الدين الناهي. ج1(ط:2؛ عمان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة،1404هـ/1984م)، ص132.

وبناءا على ما مضى يمكن أن نُعرف الاستحاضة بأنها: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل [1]، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض- وهو تسع سنين- يُعتبَر استحاضة[2]

المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة طبيا(Menstruation)

بعد الانتهاء من عرض تعريف الفقهاء للاستحاضة حيث خلصنا إلى أنها دم علة وفساد يخرج في غير أوقاته ونقص عن أقل الحيض وزاد عن أكثر الحيض و النفاس وسواء كان خارج من الصغيرة والآيسة أو الحامل وهذا على خلاف بينهم سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستحاضة عند الأطباء.

جاء في توصيات الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت: "أن كل دم مرضي غير سوي استحاضة، وأسبابها المرضية شتى"[3]، وهذا يتفق مع ما قاله الفقهاء فهي دم يخالف الجبلة أي أنها دم فاسد.

والاستحاضة في تعريف آخر: " كل دم جاوز أيام الحيض يعتبر نزيف"، والنز يف تشريحيا هو خروج الدم من أوعيته، أي سيلان الدم من الشرايين أو الأوردة أو الشعيرات، ويدرج دم الاستحاضة طبيا في قائمة النزف أو النزيف

كما جاء في الطب الحديث أن الاستحاضة ضرب من المرض [4]،كما تعرف أيضا "بالنزف الرحمي الشاذ"[5].

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 29(ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1404/1427هـ)، ص328.

[2] يُنظَر: صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر. ج 1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ)، ص127(بتصرف).

[3] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،موسوعة أحكام الطهارة. ج8(ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م)، ص31.

[4] عبد الإله علي حسن البلداوي،فقه المرأة طبقا للرأي المشهور. (ط:1؛ بغداد: مطبعة المتنبي، مركز سبع الدجيل"ع" للتبليغ والإرشاد، 1428هـ/2007م)، ص45.

[5] ندى قياسه، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل الخارجة من الرحم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مج14، ع1، 2008م، ص718.

من خلال تعريفات الفقهاء والأطباء للاستحاضة يمكن استخراج الفروق التالية بينها وبين دم الحيض:

1 – من حيث الطبيعة والوقت : فعند الفقهاء دم الحيض هو دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة أما دم الاستحاضة فهو دم علةومرض وفساد وليس لهأوقات معلومة [1]، وعند الأطباء دم الحيض هو دم طبيعة يخرج في أوقات معتادة[2]، ودم الاستحاضة هو دم مرض[3].

2– من حيث الألوان : باتفاق الفقهاء دم الحيض:إما أسود أو أحمر أو أصفرأو أكدر(متوسط بين السواد والبياض)[4]، وزاد الحنفية الخضرة والتُّرَبية(وهي التي على لون التراب نوع من الكدرة وهي نسبة إلى التراب وهي على لونها)[5]، أما عند الأطباء فدم الحيض أسود والاستحاضة دم أحمر مشرقا[6].

3– من حيث مكان الخروج : عند الفقهاء دم الحيض يخرج من قعر الرحم أما دم الاستحاضة فإنه يخرج من أدني الرحم أو أعلاه[7]، أما عند الأطباء فـدم الحيض يخرج من المهبل كان معدا في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث[8]، أما دم الاستحاضة يخرج من عنق الرحم أو المهبل[9].

---

[1] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلاة المؤمن. ج1(ط:4، لا.م: مركز الدعوة والإرشاد، 1431هـ/2010م). ص96.

[2] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. (ط: 4؛ الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1403هـ/1983م)، ص87.

[3] أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة. ج8(ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م)، ص26.

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج1(ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص613.

[5] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج1(ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص202.

[6] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص91.

[7] الشنقيطي، شرح زاد المستقنع،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net. ج26(من المكتبة الشاملة)، ص5.

[8] فوزي رمضان، الحيض دراسة علمية شرعية، الطور الأول، الدورة التكوينية الثالثة، 30جانفي 2016، ص1.

[9] ندى قياسة، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل الخارجة من الرحم، مرجع سابق، ص718.

4 – من حيث الرائحة والثخونة والرقة : عند الفقهاء دم الحيض غليظ له رائحة منتنة،أما دم الاستحاضة دم رقيق لا رائحة له [1]، أما عند الأطباء فدم الحيض ثخين [2]،أما دم الاستحاضة دم رقيق رقيق ليس ثخينا وكثيفا[3]، والحيض له رائحة خاصة تميزه عن غيره،أما الاستحاضة لا رائحة مميزة له[4].

له[4].

5 – من حيث وجود الألم : عند الفقهاء دم الحيض يكون فيه حرارة وألم للمرأة بخلاف دم الاستحاضة فإنه لا يكون فيه الألم الموجود في دم الحيض [5]، أما عند الأطباء فدم الحيض محتدما حاراكأنه محترق على عكس دم الاستحاضة[6].

6 – من حيث التجمد : عند الفقهاء دم الحيض لا يتجمد إذا ظهرلأنه تجمد في الرحم ثم انفجروسال فلا يعود ثانية للتجمد،وأما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد [7]، أما عند الأطباء فدم الحيض لا يتجلط ولو بقي سنينا ، أما دم الاستحاضة يتجلط أي يتجمدبعد خروجه مباشرة[8].

المطلب الثالث: المقابلة بين تعريف الفقهاء والأطباء للاستحاضة

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن:

1. لفظ الاستحاضة الشرعي يقابله مصطلح النزيف الرحمي طبيًّا.

---

[1] سعيد بن علي القحطاني، صلاة المؤمن، مرجع سابق، ص96.

[2] أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مرجع سابق، ص41.

[3] غادة محمد سليم، التيسير في مسائل الحيض و النفاس،(ط:2؛ فلسطين: مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، 1433هـ/2012م)، ص40.

[4] ندى قياسة، الأحكام الفقهية للسوائل الخارجة من الرحم، مرجع سابق، ص14-22.

[5] الشنقيطي، شرح زاد المستقنع،مرجع سابق، ص5.

[6] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص95.

[7] دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مرجع سابق، ص42.

[8] محمد علي البار،خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص98.

2. سبب دم الاستحاضة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هو تفجر في منطقة أدنى الرحم وتسمى طبيا بعنق الرحم، أما مصدرها عند الحنفية هو تفجر عرق في منطقة الفرج والتي يطلق عليها طبيا اسم المهبل.
3. للاستحاضة أسباب متعددة يرجع بعضها إلى تفجر في منطقة أدنى الرحم، ويرجع بعضها إلى غير ذلك، أما الطب الحديث فيرجعها إلى أمور منها ما يتعلق بالرحم ومنها ما يتعلق بغيره كعنق الرحم أو المهبل.
4. عمليات استئصال الرحم بجميع صورها لا تمنع من الحكم بأن الدم الذي تراه المرأة و في هذه الحالة الدم النازل يأخذ حكم دم الاستحاضة[1].

[1] وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المنتقى من المسائل العلمية. (ط:1؛ الكويت: لا.ن،1433هـ/2012م)، ص45-46.

المبحث الثاني: أحوال المستحاضة والعوامل المؤثرة عليها

وقد تناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: أحوال المستحاضة

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الاستحاضة

المطلب الأول: أحوال المستحاضة

تختلف أحوال المستحاضة باختلاف المرأة بين مميزة ومعتادة ومتحيرة، وفيما يلي بيانها:

صورة مشجرة لأحوال المستحاضة

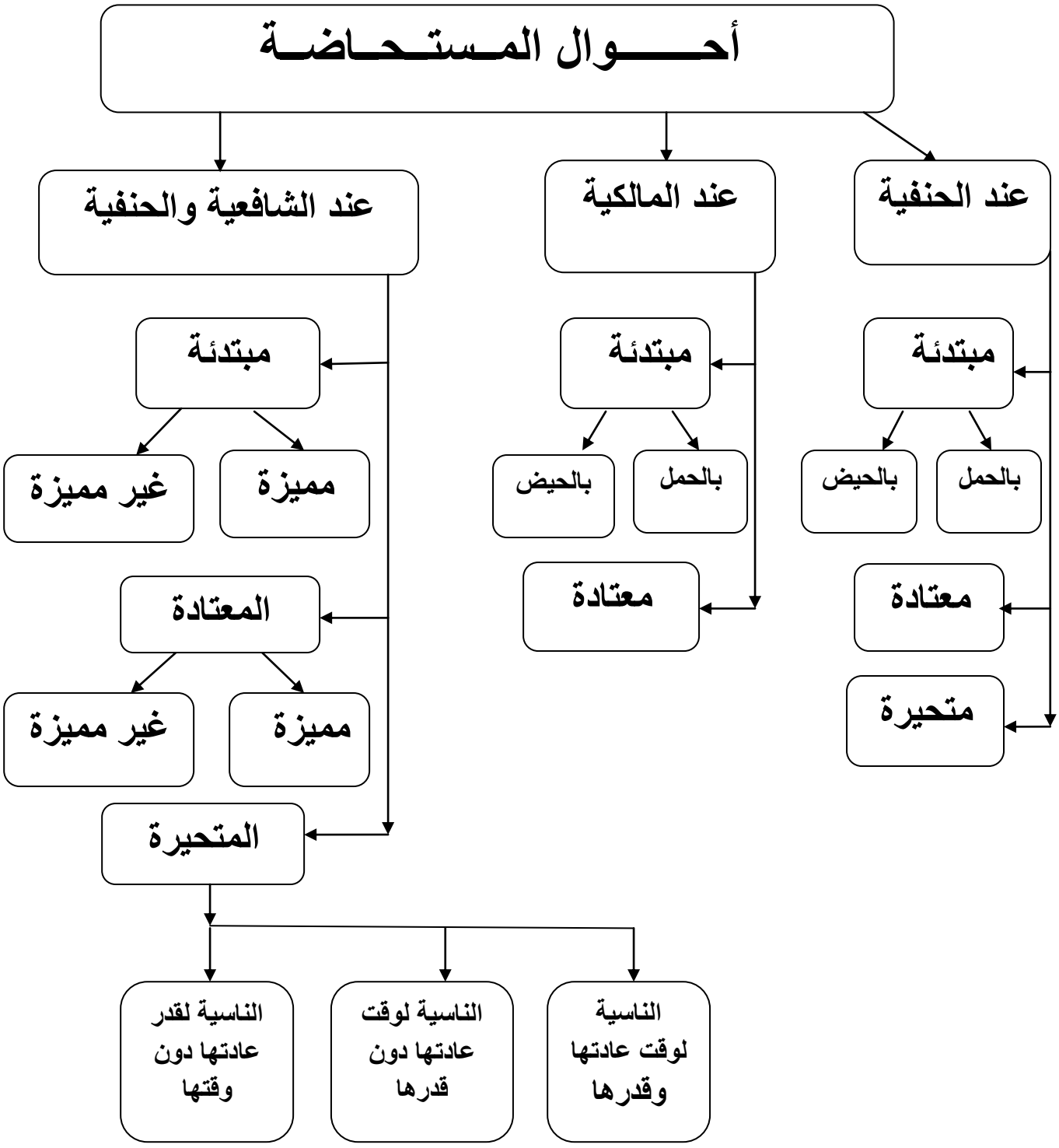

الفرع الأول: أحوال المستحاضة عند الفقهاء

سنتطرق في هذا الفرع لأحوال الاستحاضةعند الفقهاء.

أولا: عند الحنفية

المستحاضة عند الحنفية: إما أن تكون مبتدئة، أو معتادة، أو متحيرة[1]:

1. **المبتدئة:** وهي التي ابتدأت بالدم مع سن البلوغ، يقدر حيضها عشرة أيام وطهرها عشرين يوما من كل شهر إلى أن تموت أو تطهر [2]، لأنه لا مزيد للحيض على العشرة وما زاد عليها يكون استحاضة[3]،كما جاء في الحديث أن النبي ﷺأنه قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي»[4]، أي أيام حيضها[5] والمبتدئة نوعان:

أ. **المبتدئة بالحيض:** وهي التي ابتدأت بالدم، واستمر بها فالعشرة من أول الشهر حيض؛ وما زاد على العشرة يكون استحاضة.

ب. **المبتدئة بالحمل:** وهي التي حبلت قبل أن تحيض إذا ولدت فرأت الدم زيادة على أربعين يوما فهو استحاضة[6].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ص286.

[2] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل بالمبسوط ، تحق:أبو الوفا الأفغاني . ج1(لا.ط؛ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي، لا.م، د.ت)، ص468

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت587هـ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج1(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص41.

[4] أخرجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273هـ، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون . ج 1(ط:1؛ لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، ص204. قال الألباني: "صحيح"، يُنظر: مشكاة المصابيح، 176/1، 1135/2.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص41.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص41-42.

2. **المعتادة:** وهي التي سبق لها طهر ودم صحيحان أو أحدهما[1]، فالتي لم تنس عادتها فمعروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة[2].

3. **المتحيرة:** وهي الناسية لعادتها فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض وإنما تعمل على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام ويقدر طهرها في حق انقضاء العدة بستة أشهر إلا ساعة فإذا طلقت تنقضي عدتها سبعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات[3].

ثانيا: عند المالكية

المستحاضة عند المالكية إما أن تكون مبتدئة أو معتادة:

1. **المبتدئة:** هي المرأة التي ابتدأت بالدم وتمادى بها، تترك الصلاة قدر أيامعاداتها، قيل خمسة عشر يوما وهو أكثر الحيض[4]، فإن استمر بصفته استظهرت بثلاثة أيام على المعتمد فإن لم تميز فهي مستحاضة[5].

أ. **المبتدئة بالحيض:**تقعد خمسة عشر يوما وتغتسل وتصلي ثم هي مستحاضة[6].

ب. **المبتدئة بالحمل:** إن رأت الدم في أول الحمل جلست خمسة عشر يوما وفي آخره ثلاثين يوما وتقف على أيام حيضها ولا تحتاط كما يحتاط غيرها[7].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ص 286.

[2] محمود بن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تح ق:عبد الكريم سامي الجندي. ج1(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص219

[3] أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج 1(لا. ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص213

[4] مالك بن أنس الأصبحي ت 189هـ، المدونة الكبرى. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص151-152.

[5] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت 1230هـ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر ، د.ت)، ص171.

[6] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463 هـ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه،ت حق: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني.ج1(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2003 هـ)، ص85.

[7] أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني ت386/310هـ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحق: عبد الفتاح محمد الحلو. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م)، ص136-137.

2. **المعتادة:** إن زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد على عادتها استحاضة وإلا فعادتها انتقلت إليها وتستظهر على قدر أيام لداتها[1].

ثالثا: عند الشافعية

المستحاضة لها سبعة أحوال :

1. **المبتدئة المميزة:** هي التي ابتدأها الدم، والمميزة ترى دما قويا وبعضه ضعيفا كالأسود والأحمر فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره.
2. **المبتدئة غير المميزة:** هي التي جاوز دمها أكثر الحيض، و رأته بصفة واحدة والفاقدة لشروط التمييز؛ فحيضها يوم وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفا، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم[2].
3. **المعتادة المميزة:** هي التي سبق لها حيض وطهر؛ فترد إليهما قدرا ووقتا فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهروالباقيطهر فاستحيضت فرأت عشرة سواد والباقي حمرة؛ فحي ضها عشرة السواد والباقي استحاضة؛ لحديث : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» [3]، وتثبت العادة بمرة ويحكم لها بالتمييز.
4. **المعتادة غير المميزة:** هي الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا وترى الدم بصفة واحدة؛ فترد إليهما قدرا ووقتا كخمسة أيام من كل شهر وتثبت العادة بمرة واحدة، فلو حاضت في شهر ثم استحيضت ردت إليهمافان اختلفت لا تثبت بمرة[4].
5. **المتحيرة الناسية عادتها قدرا ووقتا:** هي التي تفقد العادة والتمييز، فحيضها من أول كل هلال ودورها شهر هلالي يتعين الأخذ بالاحتياطفي العبادات.

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسفالرهوني،حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقيالزرقاني . ج1(ط:1؛ مصر : المطبعة الأميرية، 1306هـ)، ص271-272.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص177- 178.

[3] أخرجه: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنيت 385هـ، سنن الدارقطني. ت: شعيب الارنؤوط وآخرون. ج1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م) كتاب الحيض، ص415. قال الألباني " صحيح". يُنظَر: إرواء الغليل، 223/1.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. ج3(ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1427/1404هـ)، ص201 وما بعدها.

6. **المتحيرة الذاكرة وقتا لا قدرا:** حيضها من أول الشهر يوم وليلة حيض بيقين لأنه أقل الحيض وأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما طهر بيقين.
7. **الذاكرة قدرا لا وقتا:** حيضها خمسة من العشرة الأولى من الشه ر، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين.والذاكرة للقدر تخرج عن التحير المطلق إذا حفظت قدر الدور وابتداءه وقدر الحيض[1].

رابعا: عند الحنابلة

المستحاضة عند الحنابلة لها خمسة أحوال:

1. **مبتدئة مميزة:** هي التي تميز بين الأسود الثخين و الأحمر الرقيق، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنهاقالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش [2]: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ،فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي» [3]، وتثبت العادة بالتمييز؛حيضها عشرة من زمن الأسود وما عداها استحاضة.
2. **المبتدئة غير المميزة:** حيضها يوم وليلة وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه تغتسل وتصلي احتياطا لذمتها [4].
3. **المعتادة المميزة:** تجلس أيام عادتها[5]،سواء اتفق تمييزها وعادتهاأو اختلفا[6].

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ص181 وما بعدها.

[2] هي: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىولدت بأرض الحبشةمستفتية النبي ﷺ روى لها أبو داود، والنَّسَائي، انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 193/8.

[3] أخرجه: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك .صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي . ج2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م).كتاب وقوت الصلاة، باب المستحاضة، ص83. قال الألباني: "صحيح"، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.ج3،ص52.

[4] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ص242- 245.

[5] موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي ت968هـ ، زاد المستقنع في اختصار المقنع. تحق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر. ج1(لا.ط؛ الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت)، ص36.

[6] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ص 208.

4. **المعتادة غير المميزة:** تعمل بالتمييز[1] الصالح، بأن لا ينقص عن يوم وليلة وألا يجاوز خمسة عشر يوماولو تنقل أو لم يتكرر[2].

5. **المتحيرة:** هي التي تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز ولها ثلاثة أحوال:

أ. **الناسية لوقت عادتها وقدرها:** حيضها في كل شهر ستة أيام أو سبعة ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتعتبر مستحاضة[3].

ب. **أما الناسية للقدر دون الوقت:** عالمة أن حيضها في العشر الأولى من الشهر ولا تعلم عدده ترد إلى غالب الحيض ست أو سبعة في أصح الروايتين[4].

ت. **أما الناسية للوقت دون القدر:** تجلس قدر أيامها من أول كل شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسه بالتحري .إن علمت أن حيضها في العشر الأول من الشهر أو العشر الأوسط، جلست قدر أيامها من ذلك الوقت دون غيره[5].

الترجيح:

- إن كانت مدة الحيض معروفة للمستحاضة قبل وقتها فهذه المدة هي مدة الحيض والباقي استحاضة اعتبارا لعادتها، وبهذا قال: الأئمة أحمد وأبي حنيفة والشافعي.
- إن لم تكن لها أيام معروفة بسبب نسيانها لعادتها فلا تستطيع التمييز فحيضها ستة أو سبعة أيام على غالب عادة النساءمنحولهاوحسب اجتهادها ذلك أن امرأة استحاضت فاستفتت لها أم سلمة ﵂ رسول الله ﷺ فقال: «لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ

---

[1] محمد بن سليمان التميمي النجدي ت 1206هـ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير. تحق: عبد العزيز بن زيد الرومي، وآخرون . ج1(ط1؛ الرياض: مطابع الرياض، د.ت)، ص83.

[2] عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ت1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ج1(ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1397هـ)، ص391.

[3] ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ص234.

[4] ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، مصدر سابق، ص511.

[5] ابن قدامه، الكافي، مصدر سابق، ص147.

أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي»[1]، وهذا الحديث رواه الإمام مالك وقال به الحنابلة.

- إن لم تكن لها عادة تعمل بالتمييزوبه قال المالكية والشافعية.
- من لها عادة وتمييز واتفقت العادة والتمييز فيعمل بها وان كان التمييز أكثر من العادة أو أقل فالراجح تقديم العادة على التمييز[2].

الفرع الثاني: أحوال المستحاضة عند الأطباء

يتبين أن هناك فشلا في التبويض مما يجعل مستوى هرمون البروجيسترون منخفضا جدا إلى الدرجة التي تجعله غير قادر على تنظيم انفصال بطانة الرحم وتفتتها فينتج عن ذلك إطالة فترات الحيض وحدوثها في أوقات غير متوقعة[3].

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الاستحاضة

هناك عوامل عديدة ومختلفة تؤثر على الاستحاضة منها وسائل منع الحمل التي المتعددة إضافة إلى العوامل الخارجية والداخلية و العوامل المصاحبة.

الفرع الأول: الوسائل الهرمونية:

أولا: حبوب منع الحمل: هي الأقراص المتجمعة أو المتعددة تعمل على قمع الإباضة [4]، ولها نوعان أحدها تحتوي على نوع واحد من الهرمونات وهو البروجيسترون والأخرى مركبة تحتوي

---

[1] أخرجه: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباق ي. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)كتاب وقوت الصلاة، باب المستحاضة، ص62. قال الألباني: "صحيح". يُنظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، 175/1.

[2] جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، الطهارة عند المرأة الحيض- الاستحاضة- النفاس ، (ط:6؛ الكويت: دار الدعوة، 1410هـ/1990م)، ص71 -72 -73 -74.

[3] هالة بنت محمد بن حسين جستنيه، الإياس من المحيض بين الفقه والطب، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص54

[4] سمر راضي عرفات، الطب والحياة، (لا.ط؛ فلسطين: ب.ت، ع38، مستشفى تخصصي، د.ت)، ص90.

على نوعين من الهرمونات هي البروجيسترون والإستروجين [1]، ويجب تناول حبوب منع الحمل يوميا لمدة 21 يوم ومن ثم التوقف عن تناولها لمدة 7 أيام عندما تكون المرأة خلال فترة حيضها[2].

– **الحكم الشرعي لها:** إذا أكلت المرأة حبوب منع الحمل ولم ينزل دم تعتبر طاهرة بالاتفاق عند الفقهاء والأطباء أما إذا نزل دم فإنها:

* لو أكلت حبوب منع الحمل وبعد أسبوع أو عشرة أيام من أكلها تركتها؛ فنزل الدم فهذا حيض.
* لو أكلت حبوب منع الحمل ونسيت الحبة يوما؛ ونزل الدم أقل من يوم وليلة فهذه استحاضة، ثم أكملت الحبوب وارتفع الدم فهو استحاضة، ولو استمر الدم أكثر من يوم وليلة فهو حيض.

* لو أكلت حبوب منع الحمل لرفع الحيض في حج أو عمرة أو صيام فنزل منها الدم فإن كان الدم مستمر تراه في جميع الأوقات (يوم وليلة فأكثر) فهو حيض وإن كان الدم متقطعا (مرة أو مرتين) ثم انقطع فهو استحاضة[3].

ثانيا: اللولب"الأجهزة الرحمية لمنع الحمل ": وهي أجهزة رحمية تستخدم لمنع الحمل على شكل لولب تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى قناة الرحم وتقليل قدرتها على التلقيح[4].

–الحكم الشرعي له:يقول الفقهاء أنه إذا كان اللولب معروف بتأثيره في الحيض فيطيل مدته تعتبر تلك الأيام الزائدة حيضا، فتترك الصلاة والصوم، أما إذا كان ينزل بعد الطهر وبعد انقطاع الحيض أثر اللولب فقط فلا يعتبر حيضا[5].

B. Blanc; Extrait des misses à jour en Gynecology Medical، College national DES GYNÉCOLOGUES ET OBSTÉTRICIENS FRANÇAIS Paris, 2003 p 8

[2] أمينة حوا، النساء و الصحة، (لا.ط؛ لا.م: مجلس الصحة، 2006م)، ص 12.

[3] شيخة محمد القاسم، قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة. (ط:4؛ السعودية: الفالحين للطباعة والنشر، 1436هـ /2015م)، ص31-32.

[4] محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقهاء الإسلامي. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ /1999م)، ص129.

[5] عبد بن محمد الطيار وآخرون، الفقه اليسر. ج9(ط:1؛ السعودية: مدار الوطن لنشر، 1433هـ/2012م)، ص21-21.

ثالثا: حقن منع الحمل: هو عقار يحتوي على شبه هرمون البروجيسترون يعطى عن طريق الحقن مرة كل ثلاثة أشهر وأهمها الديبوبرفيرا[1].

-الحكم الشرعي لها: إن الحيض لا حد لأقله، وأكثره خمسة عشرة يوما ومازاد عن ذلك فهو استحاضة.[2]

رابعا: الغرسات (الوربلانت): هي مجموعة من ست أنابيب بلاستيك رفيعة جدا تحتوي على الهرمونات التي تفرزها ببطء على مدى سنوات وتنزع تحت الجلد في مكان غير ظاهر(عادة في الذراع فوق الكوع من ناحية الجسم)[3].

-الحكم الشرعي لها: إذا خرج دم في غير أوقاته ونقص عن أقل الحيض أو زاد عن أكثر الحيض تعتبر استحاضة [4]، وعدم حصول الحيض طهر، إذ لا حد لأكثر الطهر، والحكم في زيادة عدد أيام الحيض بسبب الغرسات كالحكم بزيادتها اللولب[5].

الفرع الثاني: العوامل الخارجية والداخلية والمصاحبة:

أولا: العوامل الخارجية: وتتمثل في تلك الأسباب التي تكون خارجة عن جسم المرأة، وتتمثل هذه العوامل في:

أ. الضغوطات والانفعال النفسي فيؤثر الانفعال النفسي على الدورة الشهرية طولا وقصرا. فكم من سيدة تعرضت لنزيف رحمي بسبب مرورها بظروف محزنة أو مفرحة، كموت عزيز

---

[1] الديبوبرفيرا: عقار دوائي مانع للحمل مركب من البروجيسترون. يُنظر: يالي هشاش وادفا شاي، ص7.

[2] إيهاب بن كمال بن احمد، إزالة حيرة النساء في أحكام الحائض و المستحاضة و النُفساء، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب المصرية، 1432هـ/ 2011م)، ص23.

[3] طارق محمد الطواري، العزل عن المرأة دراسة شرعية و طبية، (لا.ط؛ الكويت: لا.ن، 1421هـ/2000م)، ص42.

[4] ندى قياسه، مرجع سابق، ص718.

[5] أسمهان محمد يوسف حسن،أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير،جامعة نابلس:كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008م)، ص127.

أو عودة غائب وما يصاحب هذا الانفعال النفسي من تغيرات هرمونية تؤثر على الدورة الشهرية وغيرها من عمليات الجسم[1].

ب. تعاطي المخدرات والأدوية المهدئة، وكذلك تناول الكحول والإكثار من شرب القهوة ومضادات تخثر الدم وأدوية ضغط الدم والأمراض المزمنة تؤدي إلى حدوث نزيف رحمي[2].

ت. سوء التغذية[3] أو زيادة الوزن ونزول الوزن، ممارسة الرياضة المكثفة للمرأة تؤدي إلى حدوث نزيف[4].

ثانيا: العوامل الداخلية: وتتمثل الوسائل الخارجية المؤثرة على الاستحاضة فيما يلي:

أ. اضطرب في التوازن الطبيعي بين هرمون البروجيسترون والإستروجين المسئولة عن تنظيم الدورة الشهرية، وغالبا ما تكون في العمر المتقدم[5].

ب. مشاكل في الرحم نفسه، منها الرحم غير طبيعي، ووجود لحمية في بطانة الرحم أو عنق الرحم، وألياف رحمية، و التهابات عنق الرحم، وسرطان الجهاز التناسليوسرطان المبيض، وسرطان عنق الرحم و المهبل، وجود كيس داخل الرحم، والأورام الليفية في عنق الرحم، وقد تكون بسبب تشوهات في الرحم[6].

ت. فقر الدم والأمراض الوراثية، فقد تنتقل بعض الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي فتسبب نزيف رحمي.

---

[1] غادة محمد سليم، التيسير في مسائل الحيض والنفاس، مرجع سابق، ص13.

[2] Sylvie Les prance et Karine Boucher ،L'ABC des assignements Uterine chez la femme en pèriet en post menopause volume 41 numèro 4, 2006, p58-60.

[3] Pierre BERNAD، Anomalie du cycle menstruel،métrorragies، 2005, p5.

[4] B. Blanc، Extrait des mises à jour en Gynécologie Médicale, source ibid, p9-12.

[5] Journal of Obstetrics and Gynécologie، Le Porte-parole officiel *des* soins génésiques، Canada ،2013، p34-36.

[6] Nathalie Gamache ، Centrs santé pour femmes، Les salgnement sutèBlns Anormaux 2012، p9-11.

ث. الغدد الصماء: وهي مجموعات خاصة من خلايا التي تقوم بإفراز الهرمونات ، فقد تحدث بسبب قصور الغدد الصماء فيؤدي إلى نزيف رحمي قوي، وهناك العديد من الغدد الصماء أهمها الغدد النخامية والغدد الدرقية والغدد الصعترية[1]، والغدد الكظرية[2]والبنكرياس[3].

ثالثا: العوامل المصاحبة: وهي الأسباب التي تكون مصاحبة لحدوث الاستحاضة، وتتمثل هذه العوامل في:

أ. الحمل خارج الرحم: وقد يكون بسبب تأخر البويضة الملقحة إلى الرحم ، وتظل في قناة فالوب، وتبدأ في النمو أو قد تهاجر إلى أماكن أخرى مثل المبيض أو الأمعاء وغيره وتنمو في الأماكن غير الطبيعة.

يحدث النزيف الرحمي أثناء الأشهر الأولى من الحمل كما أن النزيف يأتي في أوقات الدورة الشهرية مما لا يؤدي إلى اكتشف الحمل.

ب. الحمل العنقودي (الرحى العدراية): هو ورم حميد ينشأ داخل الرحم ويحدث عندما تتطور المشيمة إلى مجموعة من كيسات ولا تتطور لحمل سليم، وهو نوعان:

- حمل عنقودي تام: وفيه لا يوجد جنين أو نسيج مشيمي طبيعي.
- حمل عنقودي جزئي أو غير تام: وفيه يوجد جنين غير طبيعي ومن المحتمل أن نجد بعض الأنسجة المشيمية الطبيعة، ويبدأ الجنين بالتطور ولكنه يكون مشوها ولا يستطيع أن ينجو.

---

[1] الغدد الصعترية: مرض يصيب العضلات والأعصاب ويتميز بضعف في العضلات الإرادية ويتحسن بالراحة وتزداد سوءا مع النشاط والحركة والسبب خلل في الجهاز المناعي.ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki يوم السبت 6ماي2017م، على الساعة 15:30

[2] الغدد الكُظْرية "الغدد فوق الكلوية": من غدة الصماء توجد بأجسام الثدييات تكون مزدوجة، توجد في جسم الإنسان كل واحدة موضوعة فوق إحدى الكليتان، يؤثر الكُظْر علي وظيفة الكلي، ويحدث خلل في هرمون الألدوستيرون المسؤول عن تنظيم أسمولية بلازما الدم.ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki يوم السبت 6ماي 2017م، على الساعة 15:38

[3] B. Blanc Extrait des mises à jour en Gynécologie Médicale source ibid.، p12-14.

ت. الإجهاض المنذر أو المحتم،والولادة الصعبة، أو العملية القيصرية، أو عملية جراحية[1].

الفرع الثالث: عامل العمر

ويتمثل في تأثير مرحلة ما قبل البلوغ أو البلوغ في حد ذاته،أو تأثير سن اليأس على الاستحاضة:

أولا: مرحلة ما قبل سن البلوغ (الصغيرة):

–تأثيره١ على الاستحاضة: قد يحدث النزيف المهبلي قبل سن البلوغ ويرجع ذلك لعدة أسباب متفرقة، مثل:الأورام المهبلية والتهاب الفرج[2].

– الحكم الشرعي لها: اعتبر الفقهاء ما تراه الصغيرة قبل البلوغ دون تسع سنين دم علة وفساد لا دم حيض[3].

ثانيا:مرحلة البلوغ:

– تأثيره١ على الاستحاضة: غالبا ما يبدأ الحيض عند الفتاة مابين سن الحادي عشرة إلى الرابعة عشرة من وجهة النظر الطبية، وتكثر اضطرابات الحيض وعدم استقراره في سن ابتداء الحيض(البلوغ)، ويرجع ذلك إلى عدم التوازن والاستقرار في عمل المبيضين الهرمونات. فمعظم الدورات الطمثية خلال السنتين بعد الطمث لا إباضية في حالة عدم قيام الجسم بإنتاج هرمون البروجيسترون، وإزاءبقاء هرمون الاستروجين وحده في الميدان، فتأخذ بطانة الرحم بالنمو إلى أن تطرح على شكل طمث ويحدث ذلك النزف قبل موعد الطمث المعتاد وربما كانت هذه الدورات منتظمة وتكون في أكثر من ربع البنات لمدة تعادل عشرة أيام في الدورات الثلاث الأولى، وفي

---

[1] Tournier ، Extrait des mises à jour en Gynécologie Médicale، Collège national DES GYNÉCOLOGUES ET OBSTÉTRICIENS FRANÇAIS، paris،1996 ،p18-21.

[2] أسمهان محمد يوسف، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في فقه الإسلامي، مرجع سابق، ص128.

[3] يُنظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، ص285– أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ت1397هـ، أسهل المدارك. ج1(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص139– الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص77– ابن قدامة، عمدة الفقه، مصدر سابق، ص181.

الغالب ما تنتظم الدورات وتتحدد خلال السنتين التاليتين لبدء الحيض، وتعتبر الدورات(مابين ابتداء الحيض الأول إلى ابتداء الحيض الثاني) التي تدوم من 42 يوم أو أقل من 21 يوم، أو النزيف الذي يستمر أكثر من سبعة أيام غير طبيعية[1].

– **الحكم الشرعي لها**: ترجع إلى أحكام المستحاضة المبتدئة في حال استمرار الدم فإن جاوز خمسة عشرة يوما فهي مستحاضة، وإلا فترجع إلى الأحوال الأخرى للمستحاضة[2].

ثالثا:مرحلة سن اليأس:

–**تأثيره1 على الاستحاضة** : إن المرأة في فترة ما قبل سن اليأس تبدأ بتغييرات نفسية وجسدية وتضطرب الدورة الشهرية فقد تتباعد فترات الحيض أو يصبح الحيض أقل كمية أو تتأخر فترات الحيض أو تتقدَّم، وقد تنقطع لفترة طويلة أو تأتي أكثر من مرة نزيف في الشهر، وقد يحدث نزيف مهبلي بين دورات الطمث أو نزيف طويلٌ. وتبقي الدورة غير منتظمة حتى تبلغ ذروتها في الإياس الأكيد وعندما تبلغ سن اليأس تبدأ المبايض في تقليل إفراز الهرمونات الجنسية مثل:الاستروجين والبروجيسترونلأنه هرمون الدم الرئيسي الذي يفرز من المبيضأما الدم الذي تراه بعد سن اليأس هو نزيف مهبلي[3].

–**الحكم الشرعي لها**: من بلغت الخمسين إذا رأت الدم بعد انقطاعه عنها زمانا عدت ذلك حيضا، أما من بلغت السبعين أو التسعين فرأت دما فليس بحيضٍ إنما هو دم فساد من الرحم أو الغذاء، لأن الدم محتمل الحيض والطهر، ويمكن استشارة الطبيب المختص بأمراض النساء والتوليد لإجراء الفحوصات الدقيقة[4].

---

[1] أسمهان محمد يوسف،أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في فقه الإسلامي، مرجع سابق، ص129-131.

[2] أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، مرجع سابق، ص50.

[3] هالة بنت محمد بن حسين جستنيه، الإياس من المحيض بين الفقه والطب، مرجع سابق، ص368-370.

[4] المرجع نفسه، ص373 -375.

المبحث الثالث: أحكام الاستحاضة بين الفقه والطب

وقد تناولنا في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الاستحاضة على عبادات المرأة

المطلب الثاني: أثر الاستحاضة على عدَّة المرأة

المطلب الثالث: أثر الاستحاضة على العلاقة الزوجية

المطلب الأول: أثر الاستحاضة على عبادات المرأة

المستحاضة من أصحاب الأعذار فحكمها حكم من به سلس بول أو إسهال مستمر [1]، فهي كالطاهرات، ولكن هناك اختلافات بينهما فيما يخص الطهارة والعبادات، وفيما سيأتي بيان لتأثير الاستحاضة على طهارة وعبادات المرأة:

الفرع الأول: أحكام المستحاضة غير المتحيرة

سنبين فيما يلي أحكام الغسل والوضوء للمستحاضة غير المتحيرة:

أولا: طهارة المستحاضة غير المتحيرة

1. **الغسل:** لا يجب على المستحاضة إلا غسلا واحدا عند انقطاع الحيض وبعدها تتوضأ لكل صلاة وقال بهالمالكية [2] والشافعية[3] و الحنابلة[4]والحنفية[5]،لقول النبي ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي» [6]، ففي الحديث لم يأمر النبي ﷺ بأكثر من غسل، غير أنه هناك من اختارا لها أن تغتسل لكل صلاة ورُوي ذلك عن الأئمة علي، وابن عمر، وابن عباس وابن الزبير، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[7] في المتحيرة.

---

[1] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ت: 1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة . ج1(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص121.

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ص457.

[3] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت204هـ، الأم. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص219.

[4] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت319هـ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،تحق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ج2(ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1405هـ/1985م)، ص159.

[5] نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي، مرجع سابق،ص66.

[6] أخرجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، السنن، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم: 625، ص204. قال الألباني: "صحيح". ينظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، 31/10.

[7] هو: محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي الإمام زين الفقهاء، ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل باليمن، ونشأ بمكة، وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول ﷺوقدم بغداد مرتين، وحدث بها، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته ، أُنظُر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، 392/2.

فعن أبي سلمة[1] قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة [2]:«أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي» [3]، ومع أن الحديثصحيح إلا أن الأمر بالغسل فيهإنما هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب[4]، إضافة إلى أنه يُراد من لفظة"تغتسل لفظة"تغتسل عند صلاة"، أنها تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج، ذلك لأن المشهور من قول السيدة عائشة ﵂ أنها لا ترى الغسل لكل صلاة للمستحاضة، قال الإمام الطحاوي[5]: "وقد قيل: إن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش "[6]، وهناك رأي يقول بأنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد[7]، لحديث حمنة بنت جحش[8]:«...وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي

---

[1] هو: إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمى ، أبو سلمة و يقال أبو بكر ، المدني، ولد سنة 42هـ، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له البخاري ومسلم وغيرهماو توفي سنة 119هـ بالمدينة، أُنظُر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 244/5.

[2] هي: زينب بنت أبي سلمة المخزومية، ربيبة النبيﷺ؛ أمها أم سلمة أم المؤمنين، ولدت بالحبشة، روى لها البخاري ومسلم وغيرهما، توفيت بالمدينة سنه 73هـ. أُنظُر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف ابن الزكي، 185/35.

[3] أخرجه: أبو داود بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت275هـ، السنن، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد . ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، ص78. قال الألباني: "صحيح". ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 53/3.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص130.

[5] هو: الطحاوي الإمام العلامة الحافظ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الأزدي المصري الحنفي: ولد سنة 239هـ، تفقه بالقاضي أبي حازم، وكان ثقة ثبتًا، من مصنفاته: معاني الآثار، وتوفي سنة 321هـ، أُنظُر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، 350/1.

[6] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت449هـ، شرح صحيح البخاري ، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم . ج1(ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م)، ص458- 459.

[7] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت1353هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص338.

[8] هي: حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية: من بنى أسد بن خزيمة، أخت زينب بنت جحش، كانت عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، روى عنها ابنها عمران بن طلحة بن عبيد الله . أُنظُر: العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني، 379/6.

وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ»، و قولهﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» [1]، يقصد به الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب الأمرين إلي، والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة [2] فكأنه خيرها بينها، بينها، وهذا ما جعل القول بالغسل قبل كل صلاتين غسلا واحدا ثم تجمع بينها مرجوحا، وقالت فرقة: تغتسل لكل يوم غسلا واحدا بعد انقضاء الحيض وقد ذكر ذلك ابن قدامة [3]،واستدلوا بما روي عن الإمام علي ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ»[4]، وهذا الحديث غريب فلا يقوى على معارضة أدلة الجمهور[5].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة غسل المستحاضة غير المتحيرة، نخلص إلى أن القول الراجح هو قول الجمهور، فلا يجب عليها إلا غسل واحد عند الحكم بانقطاع الحيضوذلك لصحة أدلتهم، إضافة إلى أن العمل به سهل، وبما أن سبب الغسل هو ذهاب الحيض فإذا زال سببه زال معه.

2. الوضوء:

أ. **مذهب الحنفية والحنابلة:** المستحاضة عند الحنفية والحنابلة تتوضأ لوقت كل صلاة [6]، بعد الاحتياط لقوله ﷺلفاطمة بنت أبي حبيش : «تَوَضَئِي لِكُلِ صَلَاةٍ»، ولابد أن تكون طهارتها للصلاة بعد دخول وقتها، ولها أن تجمع بين الصلوات المفروضة بوضوء واحد مادام الوقت باقيا، وبخروج الوقت تبطل طهارتها، فقد قال ابن قدامه: "إذا توضأت المستحاضة في وقت العصر والدم منقطع وصلت ركعتين ثم دخل وقت المغرب ثم سال الدم فعليها أن تتوضأ وتبني على صلاتها"[7].

---

[1] يُنظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي . ج 45(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ص467.

[2] المباركفوري، تحفة الأحوذي، مرجع سابق، ص338.

[3] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص449.

[4] أخرجه: أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر، حديث رقم: 302، ص81. قال الألباني:" إسناده ضعيف". يُنظر: ضعيف أبي داود، 131/1.

[5] إسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلام، مرجع سابق، ص 81.

[6] الشيباني، المبسوط، مصدر سابق، ص66.

[7] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ص227.

ب. مذهب المالكية: قال الإمام مالك [1]: "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أحب إلي من غير أن أوجب ذلك عليها"[2]ولو صلت صلاتين بوضوء واحد لم تُعِد[3]، وليس في الحديث أن النبي ﷺ أمرها أمرها بذلك[4].

ت. مذهب الشافعية: المستحاضة تتوضأ لكل فريضة ، ووضوؤها باطل قبل الوقت [5]، وحمل الشافعية أحاديث الأمر بالوضوء لكل صلاة، على الفريضة دون النافلة[6].

الترجيح: يتبين بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة وضوء المستحاضة أن القول الراجح هو الذي ذهب له جمهور الحنفية والحنابلة، وذلك لصحة استدلالهم بالأحاديث إضافة إلى أن الوضوء واجب في حقها ليس مستحب ذلك لأن الحدث ملازم لها فبوجود الحدث يكون الوضوء واجب بالضرورة.

ثانيا: عبادات المستحاضة غير المتحيرة

المستحاضة حكمهما حكم الطاهرات عند جمهور الفقهاء [7]، وهي مأمورة بالصلاة والصيام باتفاق الأمة[8]، كما يجوز لها مس المصحف إذا كانت متوضئة، ويجوز لها أيضا قراءة القرآن بغير مس، ولها أن تدخل المسجد وتمكث فيه طالما أنها تأمن على المسجد من النجاسة، ويجوز لها الطواف ويصح

---

[1] هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي وكان أبو عامر، ولد سنة 93 أو 94 هـ، من أتباع التابعين، من مصنفاته المدونة، توفي سنة 179هـ، أُنظُر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار محمد بن حبان، ج1/223.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت179هـ، المدونة. ج 1(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص120.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، مصدر سابق، ص58.

[4] ابن رشد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ص125.

[5] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح ق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود . ج 1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص443.

[6] درية العيطة، العبادات على المذهب الشافعي. ج1(ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1989م)، ص203.

[7] محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت540هـ، تحفة الفقهاء . ج1(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص373.

[8] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطانت 628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع ، تحق: حسن فوزي الصعيدي. ج1(ط:1؛ لا.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ/2004م)، ص106.

منها بالاتفاق مع احتياطها[1]، فعن عائشة ﵂أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي» [2]، فبما أن رسول الله ﷺ أمرها بالصلاة فتُقاس عليها باقي العبادات.

الفرع الثاني: أحكام المستحاضة المتحيرة

طهارة المستحاضة المتحيرة تبنى الاحتياط، وقد اختلف الفقهاء فيها وفيما يلي بيان لآرائهم:

أولا: طهارة المستحاضة المتحيرة

أ. **المذهب الحنفي** : أحكام المستحاضة المتحيرة عند الحنفية تضبطها القاعدة التالية:" كل زمان يتيقن فيه بالحيض فله ا أحكام الحائض، وكل زمان تيقنت فيه بالطهر تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وكل زمان تردد بين الحيض والطهر تصلي فيه بالوضوء لوقت وكل صلاة بالشك، وكل زمان تردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة بالشك"، فإن كانت تعلم عدد أيامها ولا تدري في أي موضع من العشر كانت، فلو كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثة في العشر الآخر من الشهر فتصلي ثلاثة أيام من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتردد حالها بين الحيض والطهر ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض إلا أنها إن كانت تذكر أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم فإنها تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، وإن كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة[3]، وإذا نسيت عدد أيامها ومكانها فإنها تتحرى فإن وقع تحريها على طهر طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية عند تعذر اليقين، وإذا لم يمكنها التحري اغتسلت لكل صلاة على الصحيح[4].

---

[1] يُنظر: إيهاب بن كمال بن أحمد، إزالة حيرة النساء في أحكام الحائض و المستحاضة و النفساء ، مرجع سابق، ص84,85، (بتصرف).

[2] أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت 256هـ، الجامع الصحيح، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ج1(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص68.

[3] يُنظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت483هـ، المبسوط . ج 3(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص201(بتصرف).

[4] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ص220.

ب. **المذهب المالكي**: المتحيرة فيها ثلاثة أقوال عند المالكية: الأول هو الاقتصار على العادة، وهو للمغيرة وأبي مصعب فإذا شكت أهو انتقال عادة أو استحاضة اغتسلت وصلت فإن انقطع الدم لخمسة عشر يوما علمت انتقال العادة فكانت المدة كلها حيضا وإن استمر الدم علم أنها استحاضة وثبت حيضها على ما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على الخمسة عشر يوما والقول الثاني لمطرف فقال تبلغ خمسة عشر يوما، والثالث وهو المشهور عندهم أنها تعمل بالاستظهار على العادة والتي لا تتجاوز الخمسة عشر يوما[1].

ت. **المذهب الشافعي** : المتحيرة عند الشافعية إذا تيقنت الحيض أو الطهر فاليقين له حكمه، وإذا كان الزمن يحتمل الحيض والطهر [2]، فإنها تصلي بالوضوء لكل صلاة، وإذا كان الزمن يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فإنها تصلي بالغسل لكل صلاة، فلو كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد [3] فينظر فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه، فحيضها يوماً وليلة من أول الشهر لأنه حيض بيقين، ثم تغتسل بعده فتصير في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر، فتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشه ر فتتوضأ لكل صلاة، وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه فحيضها قبل ذلك يوماً وليلة، و إن كانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشرتتوضأ لكل صلاة فريضة لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض، ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنت بانقطاع الحيض فيه [4]، وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فكل زمان تيقنت فيه الحيض فلها أحكام الحائض، وكل زمان تيقنت الطهر فلها أحكام الطاهرة وكل زمان شكَّت في طهرها فيجب عليها ما يجب على الطاهرة احتياطاً وكل زمان جاز فيه انقطاع الحيض فيجب عليها أن تغتسل فيه للصلاة [5]، وأما إذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فيجب عليها

---

[1] يُنظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت684هـ، الذخيرة، تحق: محمد حجي. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص389(بتصرف).

[2] سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعيت1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص349.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ص511.

[4] الشيرازي، المهذب في فقهالإمام الشافعي، مصدر سابق، ص84.

[5] المصدر السابق.

الغسل لكل فرض إذا لم تعلم وقت انقطاعه فإن علمته ؛ وجب كل يوم في ذلك الوقت بشرط وقوع الغسل في وقت الصلاة ولا يشترط المبادرة بالصلاة بعده على الصحيح فيهما[1].

ث. المذهب الحنبلي : المتحيرة عند الحنابلة كما عرفنا سابقا لها ثلاثة أحوال، ولكل حالة حكمها، فالناسية لموضع عادتها عددها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة [2]، إذا نسيت المرأة عدد أيامها وهي تعلم موضعها، فتجلس غالب الحيض من كل شهر، إن اتسع شهرها [3] وإن لم يتسعجلست الفاضل من شهرها بعد أقل الطهر، وشهر المرأة هو الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحا [4]، كأن يكون شهرها عشرين فتجلس في أوله ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين [5]، وهذا هو المشهور من من المذهب وهي رواية عند الإمام أحمد [6]، أما إذا كانت عالمة بالعدد ناسية للموضع، وهذه تتنوع نوعين أحدهما، أن لا تعلم لها وقتا أصلا، فإنها تجلس خمسة من كل شهر إما من أوله أو بالتحري والثاني أن تعلم لها وقتا، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره[7].

الترجيح: الراجح في مسألة المرأة التي نسيت عدد حيضها وهي تعلم موضعها أنها تجلس موضعه من الشهر وتعتبر حيضها عدد قريباتها من أم وأخت وعمة وخالة، أما إذا كانت متحيرة بالوقت فإنها تجلس أيام حيضها من أول ما رأت الدم ثم الباقي استحاضة، وإن كانت لا تمييز لها رجعت إلى عادة

---

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ، الأشباه والنظائر. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، ص249.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص 234

[3] البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ص209.

[4] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا ت968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. ج1(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص67.

[5] سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي. ج1(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص124.

[6] هو: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وُلد في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة 164هـ، وقيل: إنه وُلد بمرو، وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند،توفي 241هـ ببغداد. أُنظُر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد خلكان، 63/1.

[7] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص237.

النساء القريبات، فإن اختلفت تحرت، فإن لم تستطع فالاعتبار بغالب النساء عموماً[1]، ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي[2].

ثانيا: عبادات المستحاضة المتحيرة

اختلف الفقهاء في شأن عبادات المستحاضة المتحيرة، وفيما يلي بيان لآرائهم في هاته المسألة:

أ. **المذهب الحنفي** :تصلي المستحاضة الفرائض والسنن المؤكدة، ولا تدخل المسجد إلا لطواف، وكذا لا تمس المصحف ولا تصوم تطوعا، ثم تقضي عشرين يوما إن علمت بدايته ليلا وإلا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر"طواف الوداع" ولا تعيده[3].
تعيده[3].

ب. **المذهب المالكي**: تصلي المستحاضة وتصوم، ثم يُنظر إلى ما يصير إليه أمرها، فإن انقطع الدم عنها لتمام خمسة عشر يوما، عُلم أنه قد انتقلت عادتها، وكانت المدة كلها حيضا، وإن استمر الدم عُلم أن ذلك استحاضة فإنها تقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما ، ولها أن تقتصر على عادتها وهو قول المغيرة، أو تعمل بالاستظهار، ولا يتجاوز خمسة عشرة يوما على المشهور في المذهب[4].

ت. **المذهب الشافعي**: المتحيرة عند الشافعية مأمورة بإقامة الصلوات كلِّها ما دامت بحيرتها على القول الصحيح، وقال أبو زيد المروزي [5] يلزمها القضاء مع الأداء ، فإنها إذا أدَّت صلاة الصبح في أول الوقتأو وسطه فيحتمل أن حيضها انقطع في آخر الوقت، ولكن الإمام

---

[1] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة أحكام الطهارة، مرجع سابق، ص114- 119- 126.

[2] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الأحكام. ج7(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net/)، ص8.

[3] ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص288.

[4] أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ت 616هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحق: حميد بن محمد لحمر. ج1(ط:1؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م)، ص76.

[5] هو: أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، المرزوي الفاشاني الفقيه الشافعي، كان من الأئمة الأجلاء، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المرزوي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المرزوي. أُنظُر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي، 208/4.

الشافعي لم يتعرض لإيجاب قضاءٍ بعد صدور صورة الأداء منها [1]، وإن لزم المتحيرة طواف فهي بالخيار بين ثلاثة أشياء فإن شاءت طافت ثلاث مرات في كل عشرة أيام طوافًا ، وإن شاءت طافت أربع مراتفتطوف في اليوم الأول طوافًا، ثم تطوف بعد فراغها منه طوافًا آخر، ثم تترك خمسة عشر يومًا، ابتداؤها من ابتداء الطواف الثاني من الأول، ثم تطوف طوافًا ثالثا، ثم تفرغ منه آخر هذه الخمسة عشر، ثم تطوف عقيبه طوافًا رابعًا ، وإن شاءت طافت ثلاث مراتفتطوف طوافًا، ثم تترك من بعد فراغها منه خمسة عشر يومًا، ثم تطوف في وسط الخمسة عشر طوافًا ثانيًا، بشرط أن تترك منه [2]؛ وتصوم لجواز أن تكون طاهرة في جميع الشهر، ثم لا يسلم لها من صوم الشهر " إن كمل ثلاثين يوما " إلا خمسة عشر يوما ، فيجوز أنها كانت حائضاً في خمسة عشر يوماً، فيلزمها قضاءُ خمسة عشرَ يوماً، ولا يتأتى لها ذلك إلا بأن تصوم شهراً كاملاً حتى تستيقن أنها أتت بخمسة عشر في طهر [3]؛ كما تمنع من قراءة القرآن في غير الصلاة لاحتمال الحيض [4]، كما لا يجوز لها دخول المسجد لصلاة الفرض ولا للنفل لصحتهما خارجه، بخلاف الطواف [5].

ث. **المذهب الحنبلي**: قال الحنابلة أنها تتحرى أيامها بعلمها، فتقعد كتقديرها بحيضتها في تلك الأيام على علمها، ثم تغتسل وتصوم وتصلي ثلاثًا وعشرين، فذلك حيضة وطهر في شهر واحد، وأوضحت السنة أن الصلاة لا تترك إلا بالحيض البيِّن [6]، والصلاة ثابتة في ذمتها بيقين

---

[1] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: عبد العظيم محمود الدّيب. ج1(ط:1؛ لا.م: دار المنهاج، 1428هـ/2007م)، ص365.

[2] يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص377.

[3] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ص374.

[4] المصدر نفسه، ص386.

[5] زكريا بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ص107.

[6] أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني ت 280 هـ،مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة "دراسةً وتحقيقًا"، ج1، أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت ، قسم الفقه ، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، 1433/1432هـ، ص588.

بيقين فلا تتركها بالشك [1] وتطوف [2] بعد التحري، ولا تقرأ القرآن خارج الصلاة، ولا تدخل المسجد، ولا تمس المصحف [3].

الترجيح: جميع الأحكام في مسألة المستحاضة المتحيرة تبنى على الاحتياط [4]، وتتلخص أحكام عبادات المستحاضة المتحيرة في النقاط الآتية:

1. يجب طواف الوداع على المتحيرة فلا دم لتركه [5].
2. يحرم عليها المسجد كالحائض ، إلا المسجد الحرام فإنه يجوز دخوله للطواف المفروض وكذا المسنون في الأصح ولا يجوز لغيرها.
3. يحرم عليها قراءة القرآن خارج الصلاة، وأما في الصلاة ، فيمكنها قراءة الفاتحة وكذا غيرها في الأصح.
4. يجب عليها أداء الصلاة والصوم لوقتهما، مع قضاء الصوم اتفاقا.
5. لا يجوز أن تقتدي بها طاهرة ولا متحيرة لاحتمال مصادفة الحيض.
6. لو أفطرت لحمل أو رضاع خوفا على الولد، فلا فدية على الصحيح لاحتمال الحيض والأصل براءتها [6].

---

[1] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت 728 هـ،شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة ، تحق: سعود بن صالح العطيشان . ج1(ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ)، ص509.

[2] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق،ص234.

[3] يُنظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ت 763هـ،كتاب الفروع، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج1(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص383(بتصرف).

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص206.

[5] يحي بن شرف النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، مصدر سابق، ص406.

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص248.

المطلب الثاني: أثر الاستحاضة على العلاقة الزوجية

سنتطرق في هذا المطلب حول وطء المستحاضة غير المتحيرة والمستحاضة المتحيرة وأثرها على العلاقة الزوجية.

الفرع الأول: أحكام وطء المستحاضة غير المتحيرة:

سنتناول في هذا الفرع أحكام وطء المستحاضة المتحيرة فقهيا وطبيا.

أولا: عند الفقهاء

يحرم وطء المستحاضة أثناء نزول الدم الذي تعتبره حيضاً، لأنها حائض حقيقة وحكماً،لأن فيه تحريم وطء الحائض، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[البقرة: 222]، وأما وطء المستحاضة أثناء نزول الدم الذي تعتبره استحاضة فقد اختلف العلماء فيه إلى قولين[1]:

1.القائلين بالجواز: ذهب جمهور العلماء من الحنفية [2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5] وقال أبو ثور وإن كان دمها جاريا، والمعمر [6]والشعبي، وابن عباس، وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير، وقتادة، وحمادة بن أبي سلميان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي والثوري وإسحاق وابن المنذر واحتجوا على ذلك بما يلي[7]:

---

[1] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة أحكام الطهارة، مرجع سابق، ص197.

[2] صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، التنبه على مشكلات الهداية، تحق: عبد الحكيم بن محمد شاكر .ج1(ط:1؛ السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 1424هـ/2003م)، ص417.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة،تحق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ج1(ط:2؛ السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1980م)،ص189.

[4] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،البيان في مذهب الإمام الشافعي،تحق: قاسم محمد النوري،ج1(ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م)،ص416.

[5] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ص133.

[6] هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمى المعمري أبو إسحاق البصري توفي سنة 250هـ بالبصرة، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع ، روى له أبو داود و النسائي.

[7] صالح بن عبد الله اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، مرجع سابق، ص264.

1. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنّ﴾[البقرة: 222]، ففي هذه الآية أمر الله باعتزال النساء أثناء الحيض وإباحتهن بعد الطهر والتطهر، وقد ورد في السنة أحاديث تدل على أن المستحاضة تصلي، فدل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها لأن الأمر وَرَدَ باعتزالهن وهن غير طاهرات، وأباح أن يأتيهن وهن طاهرات[1].

2. روى عكرمة عن حمنة بنت جحش ﷺ: « أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»[2]، وأن حمنة كانت تحت طلحة، سألت رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراما لبينه لهما.

ونُوقِش هذا الدليل: بأن غايتها أنها فعل صحابي، ولم ينقل تقرير لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الإذن بذلك.

3. ما رواه البخاري في صحيحه أن ابن عباس قال في شأن المستحاضة أنها: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ»[3].

1.القائلين بعدم الجواز: ذهب الحنابلة إلى أن المستحاضة لا تُوطأ إلا أن يخاف على نفسه العنت وهو الزنا، وهو المشهور عندهم [4]، و به قال سلميان بن يسار، وإبراهيم النخعي، والحكم، والزهري والشعبي وابن سيرين، وابن علية، والمغيرة بن عبد الرحمن، واحتجوا [5] على ذلك بما يلي:

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، مرجع سابق، ص92.

[2] محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح أبي داود . ج 2(ط:1؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ/2002م) كتاب صحيح أبي داود، باب: المستحاضة يغشاها زوجها، ص116. قال الألباني: إسناده حسن.

[3] أخرجه من حديث ابن عباس: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، شرح وفهرسة: مصطفى ديب البغا ، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر . ج 1(ط:1؛ لا.م : دار طوق النجاة ، 1422هـ)،كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، ص73.

[4] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ج 1 (ط:1؛ لا.م: دار العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص435.

[5] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، مرجع سابق، ص91.

1. قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: 222]، ففي هذه الآية دلالة على منع وطء الحائض معللا بالأذى وأمر باعتزالهن عقيبه مذكور: بفاء التعقيب، لأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه، ويصلح له علل به، والأذى يصلح أن يكون علة، فيعلل به، في المستحاضة يثبت التحريم في حقها.

2. ما رُوي عن عائشة ﵂ أنها قالت:« الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا »[1]، ففي هذا الحديث دلالة على نفي غشيان المستحاضة، والنفي يقتضي التحريم[2].

وهذا الحديث أُختلف فيه، فروي موقوفا على عائشة، ورواه بعضهم موقوفا على الشعبي[3]ولو صحَّ فهو موقوف على عائشة، معارض بمثله من قول ابن عباس﵄[4].

3. الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له عُلِّل به،كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:38]، والأذى يصلح أن يكون علة، فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها[5]

الترجيح: بعد الاطلاع على أدلة كل فريق، وما تبع بعضها من مناقشة، نميل إلى رأي وسط بين القائلين بالحرمة، وبين القائلين الجواز فبعض من يقول بالجواز، بالغ في قوله فأجاز الوطء وإن لزم منه التلويث، أو كان الدم جاريا ولذا فالقول الراجح هو حرمة الوطء أثناء جريان الدم، وإذا انقطع لفترة من الفترات فإنها تغسل فرجها ، ولزوجها مباشرتها حتى وإن كانت عودة الدم غالبة في زمن لاحقودرجات الحرمة متفاوتة، فحرمة جماع المرأة أثناء الحيض ليست

---

[1] أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، العلل ومعرفة الرجال، وصي الله بن محمد عباس. ج7(ط:2؛ بيروت: الرياض: دار الخاني، المكتب الإسلامي 1408هـ/1988م)، باب الجزء السابع من كتاب العلل ص 304. وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي . ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتاب، 1407هـ)،كتاب الطهارة، باب- من قال المستحاضة لا يغشاها زوجها، إسناده صحيح لكنه شاذ. 827. أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدرامي. إسناده منقطع.

[2] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، مرجع سابق، ص92.

[3]أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة أحكام الطهارة، مرجع سابق، ص205.

[4] المرجع نفسه، ص205.

[5] صالح بن عبد الله اللاحم، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، مرجع سابق، ص266

كحرمة جماع المرأة المستحاضة أثناء جريان الدم خاصة وإن أذى الحيض أكثر ضررا من أذى الاستحاضة، ففي الحيض تتعطل الإفرازات الحمضية أما في الاستحاضة فهي موجودة وبالتالي تساعد في القضاء على أي ضرر قد يتولد من المجامعة[1].

ثانيا: عند الأطباء

إن مخاطر الوطء في الاستحاضة قد لا تقل عن مخاطره في الحيض،بل قد تكون في بعض الحالات أشد خطرا،لأن دم الاستحاضة ينتج غالبا عن علة مرضية كالإ لتهاب ، أو الورم، أو غيره، والوطء في مثل هذه الحالات ينطوي عن مخاطر كبيرة،منها انتقال المرض إلى الزوج إن كان النوع من المرض الساري ؛ أو حصول مضاعفات للمرض نفسه عند المرأة من جراء الوطء ولهذا من الأحسن تجنب الوطء في الاستحاضة، وخاصة أن اللبس كثيرا ما يحصل بين الحيض والاستحاضة، وهذا ما يجعل اجتناب الوطء أولى[2].

الفرع الثاني: أحكام وطء المستحاضة المتحيرة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [3] والشافعية[4] إلى أنه يحرم على الزواج وطء زوجته المتحيرة لاحتمال الحيض[5]، وذلك لأن الله تعالى منع وطء الحائض معللا ذلك بالأذى، فقال سبحانه: ﴿قُل هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[البقرة:222]، فلمر با عتزالهن عقب الأذى مذكورا بفاء التعقيب ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه وي صلح له علل به والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به، وه و موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، مرجع سابق، ص95-96.

[2] أحمد محمد كعنان،الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص69-70.

[3] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار. ج1(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص288.

[4] الجويني، نهاية المطلب في دراية، مصدر سابق، ص285.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ص288.

وزاد الشافعية فقالوا: إذا بلغت المرأة سن اليأس يجور لزوجها جماعها لأن الدم الذي تراه دم فساد[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية[2]؛ والحنابلة إلى أنه يحرم على الزوج وطء زوجته المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت[3]،وقد تقدمت أدلة الحنابلة في القول الثاني في غير المتحيرة.

القول الثالث: ذهب الماوردي[4]، وبعض المتأخرين من الشافعية إلى أنه لا بأس بوطء غير المتحيرة لأن الاستحاضة علة مزمنة فالتحريم توريط لها في الفساد.[5]

الترجيح: من خلال عرض أقوال الفقهاء في مسالة وطء المستحاضة المتحيرة، يترجح أنه من الأولى اجتناب وطئها لعدم تميزها بين دم الحيض والاستحاضة، وعليها أن ترجع إلى أهل العلم من الفقهاء والأطباء للسؤال عن حالتها[6].

---

[1] عبد الحميد الشرواني،حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص405.

[2] سليمان الجمل،حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص740-741.

[3] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص246.

[4] هو: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (450/364هـ،1058/974م)، نشأ بالبصرة من فقهاء الشافعية،لُقب بأقضى القضاة عام 429هـ، اشتهر بكثرة التأليف، من مؤلفاته: الحاوي الكبير. أُنظُر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، 64/18.

[5] أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ج1(ط:1؛لبنان:دار الكتب العلمية،1417هـ/1997م)، ص326.

[6] أحمد محمد كعنان، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص67.

المطلب الثالث: أثر الاستحاضة على العدّة.

سنتطرق في هذا المطلب حول عدة المستحاضة المتحيرة والغير المتحيرة وأثرها على الاستحاضة.

الفرع الأول: عدة المستحاضة غير المتحيرة.

تعتد المستحاضة غير المتحيرة سواء أكانت صاحبة عادة أم مميزة، فإذا كانت صاحبة عادة ردت إلى أيام عادتها [1] و به قال الأئمة أبو حنيفة [2]، ومالك [3]، والشافعي [4]، وأحمد ابن حنبل[5] واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: 228]، فمن خلال الآية يتضح أن اللازم للمطلقة المدخول بها إذا كانت ذات أقراء تربص أوقات محدودة بنفسها بعد طلاق زوجها إياها؛ أي أن تنظر إلى ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء[6] وإذا كانت المستحاضة لا تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وتميز مابين الدمين فإنها تعتد بالأقراء وتعمل بالتمييز، وقيل تعتد بسنة [7]، وإن استطاعت أن تميز بين الحيض والاستحاضة، ذلك لأن الدم المميز بعد طهر تام يعد حيضا فتعتد بالأقراء لا بالشهور [8]، وتشترك فيه الحرة والأمة أيضا بوضع الحمل وإليه الإشارة بقوله"وعدة الحامل من وفاة أو

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ص616.

[2] أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت710هـ، كنز الدقائق، تحق: سائد بكداش. ج1(ط:1؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية، 1432هـ/2011م)، ص304.

[3] ابن أبي زيد القيرواني ت386هـ، الرسالة. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص98.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص224.

[5] إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ت251هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ج4(ط:1؛ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2002م)، ص1700.

[6] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحق: أحمد محمد شاكر. ج4(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص100.

[7] ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ص402.

[8] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ص683.

طلاق وضع حملها كله سواء كانت المعتدة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية"، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... ﴾[الطلاق: 4]، وهذه مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:334][1]، أما إذا كانت حاملا لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل حرة كانت أو أمة لأن العدة تراد لبراءة الرحم،وبراءة الرحم تحصل بوضع الحمل[2]

الفرع الثاني: عدة المستحاضة المتحيرة

اختلف الفقهاء في عدة المستحاضة المتحيرة والمبتدئة إلى عدة أقوال :

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية [3] والحنابلة [4]والشافعية [5]، أن عدتها ثلاثة أشهر ودليلهم قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق:4] ومعنى الآية :"إن ارتبتم"إن شككتم في دم البالغات مبلغ اليأس هو دم حيض أم دم استحاضة،فإذا كانت عدة المرتابة لها هذه فغيرها أولى [6]، وعدة المتحيرة تدخل في قوله تعالى: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، لأنها مريبة، واستدلوا أيضا بقوله ﷺلحمنه بنت جحش: «تَحَيِّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ....»، ولاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس[7].

---

[1] أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت1126هـ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص93

[2] أبو الحسين بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ص9.

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ت861هـ، شرح فتح القدير. ج4(ط:1؛ بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ/2002م)، ص277.

[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحق: إبراهيم أحمد عبد الحميد. ج5(ط :خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص418.

[5] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ص506.

[6] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ص596.

[7] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ص506.

القول الثاني: تعتد بسنة و به قال المالكية [1]والحنابلة[2]، والمتحيرة عند المالكية عدتها كالمرتابة تمكث سنة كاملة وتقيم تسعة أشهر استبراءً لزوال الريبة [3]، لأنها مدة الحمل غالبا، فتعتد بثلاثة أشهر وتَحِل للأزواج[4].

القول الثالث: تأخذ بالاحتياط في العبادة[5]،وتصبر إلى سن الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر[6].

القول الرابع: المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر وهو قول الحنابلة[7].

الترجيح: بعد النظر في أقوال الفقهاء في عدّة المتحيرة وما استندوا له من أدلة ومراعاة حال المستحاضة، يتبين أن الراجح في مسألة عدة المستحاضة المتحيرة أنها تعتد بثلاثة أشهر، بناءً على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، أو لاشتمال كل شهر على طهر وحيض صحيحين غالبًا ولأنها في هذه الحالة مرتابة فتدخل في قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[الطلاق:4][8].

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت463 ه، اختلاف أقوال مالك وأصحابه. تحق: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني. ج1(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 2003ه)، ص83.

[2] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي ت885ه، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج9(ط:1؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415ه/1995م)، ص287.

[3] ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، مصدر سابق، ص27، 36.

[4] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ص11.

[5] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت1004ه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج7(ط :أخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 1404ه/1984م)، ص130.

[6] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي ت204ه، الأم. ج6(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410ه/1990م)، ص536.

[7] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ص287.

[8] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. ج3(لا.ط؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003 م)، ص327.

خـــاتـــمـــــــة

في ختام هذا البحث سنعرض جملة من النتائج المتوصل إليها، وتليها فيما بعد بعض التوصيات، وذلك كالآتي:

أولا– أهم النتائج:

1. الاستحاضة عند الفقهاء هي دم فاسد مخالف في مواصفاته دم الحيض، وتخرج من عرق في أدنى الرحم، ويطلق على الاستحاضة عند الأطباء مصطلح النزيف الرحمي.
2. إذا رأت المبتدئة دما مخالف لصفة أو مدة الحيض فإنها تعمل بالتمييز.
3. إذا كان للمرأة عادة معروفة قبل أن تكون مستحاضة فإنها ترد إلى عادتها وكل دم زاد مدّته أو نقصت على مدة حيضها من قبل فهو استحاضة.
4. إن كانت المستحاضة متحيرة فحيضها ستة أو سبعة أيام على غالب عادة النساء من حولها وذلك حسب اجتهادها.
5. الدم الذي تراه الحامل يعتبر دمًا فاسدًا، أما بالنسبة للنفساء فإنَّها إن رأت دمًا وزاد عن الأربعين يوما يعتبر الزائد استحاضة، وهذا متفق عليه عند الأطباء والفقهاء.
6. من أهم العوامل المؤثرة على الاستحاضة الوسائل الهرمونية لمنع الحمل، منها حبوب وحقن منع الحمل واللولب والغرسات، إضافة إلى العوامل الخارجية وأهمها القلق والتوتر النفسي والتعب وتناول الكحول والمهدئات، وإلى جانب ذلك العوامل الداخلية كاضطراب في التوازن بين الهرمونات المسئولة على الدورة الشهرية، أو المشاكل التي تحدث في الرحم، أو الأمراض الوراثية، زد على ذلك تأثير الغدد الصماء عليها، وهناك عوامل مصاحبة بإمكانها أيضا التأثير عليها منها الحمل خارج الرحم، أو الحمل العنقودي، أو الإجهاض أو عسر الولادة.

7. لا يجب على المستحاضة غير المتحيرة، إلا غسل واحد عند انقطاع الحيض، وبعدها تتوضأ لوقت كل صلاة، أما بالنسبة لعباداتها فهي كالطاهرات، أما المستحاضة فتبنى أحكامها على الاحتياط.
8. تعتد المستحاضة سواء كانت متحيرة أو غير متحيرة بثلاثة أشهر.
9. اجتناب وطء المستحاضة أولى، وترجع في ذلك إلى رأي الأطباء في المسألة، ولم يفرق الأطباء بين المستحاضة غير المتحيرة والمتحيرة.

ثانيا– التوصيات:

1. لابد للمرأة المستحاضة أولا مراجعة الطبيب المختص لمعرفة الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهورها، فإن كان سببها مرضيا فعلاجها يتم بتناول الأدوية أو إجراء عملية جراحية.
2. إذا كان سبب الاستحاضة اضطرابات نفسية ومشاكل تسبب لها القلق والتوتر فيلزمها الابتعاد عنها.
3. وسائل منع الحمل في الغالب من مسببات الاستحاضة، فمن الأولى أن تبتعد عنها وتطبق العزل وهي الطريقة الشرعية.
4. لكي تتأكد المرأة من سبب الاستحاضة، عليها اللجوء إلى الفحص الدقيق من خلال الأجهزة الطبية الحديثة.

الفـــهـــــارس

وقد قسمنا الفهارس إلى:

1. فهرس الآيات

2. فهرس الأحاديث

3. فهرس الأعلام

4. فهرس المصادر والمراجع

5. فهرس الموضوعات

1. فهرس الآيات

الآية أو شطرها– السورة ورقمها	الآية	الصفحة
سورة البقرة[2]		
﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	222	37
﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	222	39
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	334	42
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	41
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	222	37-36
سورة المائدة[5]		
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38	38
سورة الطلاق[65]		
﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	4	43-42
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾	4	41
﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	4	42

2. فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي	27
إِنَّ دَمَ، الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ	16
إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي	30-17
أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا	37
تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ	37
تَوَضَئِي لِكُلِ صَلَاةٍ	28
لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي	18
الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ	28
الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي	26-14
الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا	38
وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وصَلِّي وَصُومِي، إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ	27
وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ	28

3.فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن محمد بن معمر القرشي	36
أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي	7
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي	40
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	7
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الأزدي	27
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل	32
إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمى أبو سلمة و يقال أبو بكر المدني، الشهير بالطحاوي	27
حمنة بنت جحش	27
زينب بنت أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية	27
فاطمة بنت أبي حُبَيْشِ بن المطلب بن أسد بن عبد الْعُزَّى	17
مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي	29
محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي	26

4.فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1. ابن أبي زيد: عبد الله أبو محمد عبد الرحمن القيرواني المالكي ت 386هـ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحل، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م).
2. ابن أبي زيد: عبد الله أبو محمد عبد الرحمن القيرواني المالكي ت 386هـ، الرسالة، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت).
3. ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ت628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط: 1؛ لا.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ/2004م).
4. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت 449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/ 2003م).
5. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي ت 728 هـ، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، (ط:؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ).
6. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت 520هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، (ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م).
7. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (ط:2؛ 1388هـ/1968م).
8. ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ت 620هـ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م).

9. ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ت 620هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، (لا.ط؛لا.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).
10. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ت711هـ، لسان العرب، (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ).
11. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
12. أبو الحسين: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط: 1؛ جدة: دار المنهاج،1421هـ/2000م).
13. أبو العز: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن الحنفي، التنبه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، (ط: 1؛ السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 1424هـ/2003م).
14. الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ت 179هـ، المدونة، (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).
15. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، (ط: 1؛ الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،1423 هـ - 2002 م).
16. أمينة حوا، النساء و الصحة، (لا.ط؛ لا.م، مجلس الصحة، 2006م).
17. إيهاب: ابن كمال بن احمد، إزالة حيرة النساء في أحكام الحائض و المستحاضة و النُفساء، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب المصرية، 1432هـ/2011م).
18. البار: محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ط: 4؛ الرياض: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1403هـ/1983م).
19. البلداوي: عبد الإله علي حسن، فقه المرأة طبقا للرأي المشهور، (ط: 1؛ بغداد: مطبعة المتنبي، مركز سبع الدجيل"ع" للتبليغ والإرشاد، 1428هـ/2007م).

20. بن مَازَةَ: محمود بن البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م).

21. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي ت1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت).

22. تركي: فتيحة، الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحية الإنجابية الجنسية، (ط:3؛ لندن: لا.م، 2004م).

23. التميمي: محمد بن سليمان النجدي ت 1206هـ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون، (ط:1؛ الرياض: مطابع الرياض، د.ت).

24. التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي ت بعد 1158هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، (ط: 1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).

25. جرار: غادة محمد سليم أم عمرو جرار ، التيسير في مسائل الحيض والنفاس، (لا.ط؛ فلسطين: مركز نون للدراسات القرآنية، 1432هـ/2011م).

26. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، ت 1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة. (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

27. جستنيه: هالة بنت محمد بن حسين، الإياس من المحيض بين الفقه والطب، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).

28. الجمل: سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).

29. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (ط:1؛ لا.م: دار المنهاج، 1428هـ/2007م).
30. الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا ت 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت).
31. الحجاوي: موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي ت 968هـ ، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، (لا.ط؛ الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت).
32. حدفا ايال ديبو برفوفيرا (وسيلة لمنع الحمل تعطي كحقنة)، يالي هشاش وادفا شاي، (لا.ط، حيفا: امرأة لامرأة مركز نسوي، د.ت).
33. الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ت 334هـ، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (لا.ط؛ لا.م: دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م).
34. دُبْيَانِ: أبو عمر بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة أحكام الطهارة، (ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ/2005م).
35. الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (لا. ط؛ لا.م : دار المعارف، د.ت).
36. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي ت 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (لا.ط؛لا.م: دار الفكر،د.ت).
37. الرهوني: محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف، حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، (ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية، 1306هـ).
38. الزحيلي: وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط: 4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت).

39. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (ط:1؛ لا.م: دار العبيكان، 1413هـ/1993م).
40. السدلان: صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، رسالة في الفقه الميسر، (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ).
41. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ت 483هـ، المبسوط، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).
42. سعاد زرزور: فقه العبادات على المذهب الحنبلي، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).
43. السعدي: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي ت 616هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (ط:1؛ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م).
44. السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي ت 461هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (ط: 2؛ عمان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م).
45. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي ت 1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م).
46. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين ت 540هـ، تحفة الفقهاء، (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).
47. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ت 911هـ، الأشباه والنظائر، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م).
48. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).
49. الشرواني: عبد الحميد ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).

50. شمس الدين: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ت763هـ، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م).
51. الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).
52. الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (لا.ط؛ لا.م: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية–كراتشي، د.ت).
53. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (لا.ط؛ لا.ن: دار الكتب العلمية، د.ت).
54. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ت 1241هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. (لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت).
55. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر ت 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000 م).
56. الطواري: طارق محمد، العزل عن المرأة دراسة شرعية و طبية، (لا.ط، الكويت، لا.م، 1421هـ/2000م).
57. الطيار: عبد بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، (ط: 1؛السعودية:مدار الوطن لنشر،1433هـ/2012م).
58. عبيد: كوكب ، فقه العبادات على المذهب المالكي، (ط: 1؛ دمشق: مطبعة الإنشاء، 1406هـ/1986م).
59. عرفات: سمر راضي عرفات، الطب والحياة، (لا.ط؛ فلسطين: ع 38، مستشفى تخصصي، د.ت).
60. العيطة: درية، فقه العبادات على المذهب الشافعي، (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1989).

61. الغنيمي: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي، ت: 1298هـ، اللباب في شرح الكتاب، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ج 1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
62. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
63. القاسم: شيخة محمد، قواعد ومسائل في طهارة المرأة المسلمة، (ط: 4؛ السعودية: الفالحين لطباعة والنشر، 1436هـ/2015م).
64. القحطاني: سعيد بن علي بن وهف، صلاة المؤمن، (ط:4؛ لا.م: مركز الدعوة والإرشاد، 1431هـ/2010م).
65. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ت684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
66. القزويني: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م).
67. القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري ت1307هـ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، (ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م).
68. كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تعليق: ناصر الدين الألباني وآخرون، (لا.ط؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م).
69. الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي ت 251هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (ط: 1؛ عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2002م).

70. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).
71. المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت1353هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
72. مرتضى الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت).
73. المقرمي: أحمد بن علي ، أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة في الفقه الإسلامي، (لا.ط: لا.م: شبكة الألوكة، د.ت).
74. منصور: محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقهاء الإسلامي، (ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/1999م).
75. النجدي: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ت 1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ط:1؛لا.م:لا.ن، 1397هـ).
76. النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ت 710هـ، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، (ط: 1؛ لا.م: دار البشائر الإسلامية، 1432هـ/2011م).
77. النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي ت1126هـ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لا.ط؛لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م).
78. النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت463هـ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني (ط:1؛لا.م،دار الغرب الإسلامي، 2003 هـ).
79. النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط: 2؛ السعودية: مكتبة الرياض الحديثة،1400هـ-1980م).

80. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المنتقى من المسائل العلمية، (ط: 1؛ الكويت: لا.ن، 1433هـ/2012م).
81. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط: 2؛الكويت: دار السلاسل، 1427/1404هـ).
82. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1427/1404هـ).
83. الياسين: جاسم ابن محمد بن مهلهل، الطهارة عند المرأة "الحيض- الاستحاضة- النفاس"، (ط:6؛ الكويت: دار الدعوة، 1410هـ/1990م).

ثالثا: الكتب باللغة الفرنسية

1. B. Blanc; Extrait des misses à jour en Gynecologie Médical، College national DES GYNÉCOLOGUES ET OBSTÉTRICIENSFRANÇAIS ،Paris، 2003.
2. Journal of Obstetrics and Gynecology، *Le Porte-parole* officiel des soins génésiques ،Canada2013.
3. Nathalie Gamache ، Centrs santé pour femmes ، Les salgnements utèBlns Anormaux 2012، p9-11
4. pirre BERNAR، Anomalies du cycle menstrual. Métrorrogies 2005.
5. Sylvie Les pérance et Karine Boucher L'ABC des assignements ، Uterine chez la femme en pèri et post menopause volume 41 numéro 4 Assignments L ABC des ،2006.
6. M.Tournier Extrait démises à gour en Gynécologie Médicale ، Collecte national gynécologues et obstétriciens FRANÇAIS ، paris،1996.

رابعا: المجلات والبحوث والرسائل الجامعية

1. أسمهان محمد يوسف حسن، أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، جامعة نابلس:كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008م.
2. الكرماني: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف ت 280 هـ، مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة "دراسةً وتحقيقًا"، أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت، قسم الفقه، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1433/1432هـ،
3. ندى قياسه، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسوائل الخارجة من الرحم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، م14، ع1، 2008م.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ التصفح: السبت 6ماي2017م.
2. http://univmanar.org ، تاريخ التصفح: الأحد 7ماي 2017م.
3. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ، " من المكتبة الشاملة".

5.فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
المقدمة	أ–هـ
المبحث الأول: ماهية الاستحاضة	6
المطلب الأول: تعريف الاستحاضة لغة وشرعا	6
الفرع الأول: تعريف الاستحاضة لغة	6
الفرع الثاني: تعريف الاستحاضة شرعا	6
المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة طبيا	9
المطلب الثالث: المقابلة بين تعريف الفقهاء والأطباء	11
المبحث الثاني: أحوال المستحاضة والعوامل المؤثرة عليها	13
المطلب الأول: أحوال المستحاضة	13
الفرع الأول: أحوال المستحاضة عند الفقهاء	14
الفرع الثاني: أحوال المستحاضة عند الأطباء	19
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الاستحاضة	19
الفرع الأول: الوسائل الهرمونية	19
الفرع الثاني: العوامل الخارجية والداخلية والمصاحبة	21
الفرع الثالث: عامل العمر	24
المبحث الثالث: أحكام الاستحاضة بين الفقه والطب	26
المطلب الأول: أثر الاستحاضة على عبادات المرأة	26
الفرع الأول: أحكام المستحاضة غير المتحيرة	26

الفرع الثاني: أحكام المستحاضة المتحيرة	30
المطلب الثاني: أثر الاستحاضة على العلاقة الزوجية	36
الفرع الأول: أحكام وطء المستحاضة غير المتحيرة	36
الفرع الثاني: أحكام وطء المستحاضة المتحيرة	39
المطلب الثالث: أثر الاستحاضة على العدّة	41
الفرع الأول: عدّة المستحاضة غير المتحيرة	41
الفرع الثاني: عدّة المستحاضة المتحيرة	42
خاتمة	44
فهرس الآيات	46
فهرس الأحاديث	47
فهرس الأعلام المترجم لهم	48
فهرس المصادر والمراجع	49
فهرس الموضوعات	59